حكم الخطبة بغير العربية وترجمتها

أيوب الكرمسامي التجاني المنغاوي
خطيب بجامع يوبي نيجيريا

و مما عمت به البلوى في هذه البلاد الخطبة بغير العربية أو ترجمتها إلى لهجات أخرى بدعوى "توعية عآمة "

بناء الخطبة بغير العربية على أصول مرجوحة

والقول بجواز الخطبة بغير العربية أو ترجمتها مبني على أمور مرجوحة وهي

- جواز الذكر بغير العربية لأن الخطبة ذكر كما يأتي
- جواز قراءة القرءان بالمعنى لأن الخطبة قرءان كما يأتي
- جواز الجمعة بخطبة واحدة
- جواز الوعظ بغير العربية لأن الخطبة وعظ

و قد قال بجواز الثلاثة الأولى الحنفية وهي من شذوذاتهم ومن المسائل التي استنبطوها من القياس مع وجود النص.
وأما الأخير فلا خلاف في جواز الوعظ بغير العربية

و قد أجيب عن الأول
بأن الذكر لا يجوز بغير العربية بخلاف الثناء و الحمد والشكر فإنها تجوز ولا يخفى الفرق بينه و بينهن على عالم
ودليل ذلك أن الأذكار وردت بألفاظ عربية من الشارع و لا يجوز أداؤها و قراءتها بغيرها كما في حديث البراء رضي الله عنه علمه رسول الله ﷺ دعاء فيه " بنبيك الذي أرسلت " فقال البراء برسولك الذي أرسلت فقال له "لا" قل " بنبيك الذي أرسلت رواه مسلم (ح٥٦)

فإذا كان لا يجوز إبدال النبي بالرسول وكلتاهما كلمتان عربيتان فمن باب أولى الذكر بالمعنى

وعن الثاني
بأن الذكر إذا كان محرما بغير العربية فمن الأولى القرءان الكريم المعجز بلفظه المنزل بلسان عربي مبين
وعن الثالث
بأن رسول الله ﷺ لم يصل قط الجمعة بخطبة واحدة وقد قال "صلوا كما رأيتموني أصلي"

وعن الرابع
بأن الخطبة - و إن كانت وعظا – تتميز من الوعظ وبينهما عموم وخصوص فكل خطبة وعظ لا عكس
قال الإمام النووي رحمه الله
هَلْ يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْخُطْبَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ فِيهِ طَرِيقَانِ (أَصَحُّهُمَا) وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ يُشْتَرَطُ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ مَفْرُوضٌ فَشُرِطَ فِيهِ الْعَرَبِيَّةُ كَالتَّشَهُّدِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ
راجع المجموع شرح المهذب /٥٢١/٤

أدلة تحريم الخطبة بغير العربية

ومن أدلة تحريم الخطبة بغير العربية

- أنه لا تجوز قراءة القرءان بغير العربية وقد سميت قرءانا في قوله تعالى (و إذا قرئ القرءان فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون)

إشارة إلى أن لها حكم القرءان فلا يجوز إلقاؤها بغير العربية وفيها نزلت (فاسعوا إلى ذكر الله) أي القرءان

راجع أسباب النزول

- أَنَّ الْخُطْبَتَيْنِ أُقِيمَتَا مَقَامَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَكُلُّ خُطْبَةٍ مَكَانَ رَكْعَةٍ، فَالْإِخْلَالُ بِإِحْدَاهُمَا كَالْإِخْلَالِ بِإِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ.

راجع المغني(١٢٦/٢)

قلتُ :-

و قد صح هذا المعنى في حديث عائشة و عمر رضي الله عنهما و سنخرجهما إن شاء الله في كتاب الخطبة

- أن رسول الله ﷺ لم يخطب قط بغير العربية و لا أمر بذلك و كذلك الخلفاء من بعده في كآفة البلدان إلى يومنا هذا
- أنه كما لا يجوز التشهد و تكبيرة الإحرام و غيرهما من أذكار الصلاة – بغير العربية وهي سنن فمن باب الأولى تحريم الخطبة التي هي شرط
- أن حكمة الخطبة بالعربية تمرين العوآم من المسلمين على تعلم اللغة العربية وهي كدرس أسبوعي في كل جمعة فيصبحون يوما من الأيام قادرين على تخاطب و فهم اللغة العربية كما هو الواقع في بلاد الإسلام التي سارت على الجآدة

- أن الخطبة مهما كانت بغير العربية فلا تسمى خطبة لأن الخطبة محاضرة لا وجود لنوعها عند غير العرب حتى تكون بلهجة أخرى غير لهجتهم

طبقات
خطباء سلفية العصر

اعلم أن الخطبة بغير العربية أو ترجمتها من البدع التي أحدثها سلفية العصر فلا سلف لهم في ذلك وهم على طبقات

- فمنهم من يخطب خطبتين معا باللهجات المحلية كهوسا أو منغا أو إنجليزي أو فلاتي - فهؤلاء لم تصح لهم جمعة لكونهم صلوها بلا خطبة وهي شرط
- ومنهم من يخطب خطبتين إحداهما عربية و أخرى هوسوية مثلا
- ومنهم من يترجم الخطبة الأولى في الثانية
- ومنهم من يترجم الثانية في الأولى عكس ما سبق

وبطلت لهم صلاة الجمعة في هذه الصور الثلاث لأن الخطبتين بمنزلة الركعتين كما سبق وهما شرط وهو كمن خطب خطبة واحدة والتي وقعت بغير العربية أو وقعت فيها الترجمة لا يعتد بها فالمعدوم شرعا كالمعدوم حسا

- ومنهم من يخطب خطبتين يترجمها معا داخل الخطبة وهم أيضا بطلت صلاتهم لأن الترجمة كلام وقد نهي مستمع الخطبة عن الكلام و الأولى نهي الخطيب نفسه عن الكلام

و أما استدلال الشافعية بجواز الكلام حال الخطبة بكلامه ﷺ " قم فصل ركعتين " فإنه كلام بالعربية و هو من جنس الخطبة ، فراجع رسالة "الحسبة في أدلة نهي النافلة حال الخطبة "

ومن أبى من الخطباء إلا أن يترجم الخطبة فليترجم خارج الخطبتين معا هو أو غيره

- قبل الصعود على المنبر
- أو بعد التسليم من صلاة الجمعة

و أما ترجمة الخطبة فوق المنبر

- قبل الخطبة الأولى
- أو بين الخطبتين
- أو بعد الخطبة الثانية الأخيرة قبل الصلاة

فلا تجوز في هذه الأحوال الثلاثة

ومن فعل شيئا من ذلك بطلت له ولمن ائتم به صلاة الجمعة وهذا هو القول الراجح الصحيح الذي قطع به الجمهور كما قال النووي رضي الله عنه .

و الله سبحانه وتعالى أعلم